

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر :

مادة ١ — يتولى السيد / محمد حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية طبقاً لل المادة ٨٢ من الدستور وذلك أثناء قيام سيادته بإجازة خلال شهر رمضان المعظم سنة ١٤٠٠ هـ

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رمضان سنة ١٤٠٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٠

في شأن العاملين بصناديق استثمار الودائع والتأمينات الملغى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وأدى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتقاه مجلس الدولة ،

وعلى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ،

قرار :

(المادة الأولى)

يستمر العاملون بصفتهم اسثمار الودائع والتأمينات في تقاضي أجورهم وملحقاتها وبدلاتهم وكافة المزايا المقررة لهم بالصندوق المذكور ، ويصدر قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير المالية بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بدرجاتهم وأقدميتهم إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات الالزمة لنقل الدرجات والاعتمادات المالية للجهات التي ينتمي إليها العاملون المشار إليهم بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٠ م
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٨٠)

حسني مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ،